الأمم المتحدة

A/C.5/52/SR.47

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

17 April 1998
Arabic
Original: English

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الإثنين، ٩ آذار/ مارس ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شودري . . . . . (بنغلاديش)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

تنظيم الأعمال

مسائل أخرى

البند ١١٣ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

تنظيم الأعمال (A/C.5/52/40 و A/C.5/52/41 و A/C.5/52/L.22/Rev.1)

١ - **الرئيس:** لفت نظر اللجنة إلى الوثيقة (A/C.5/52/L.22/Rev.1) التي تتضمن برنامج العمل المنقح الذي اقترحه المكتب ومعلومات عن حالة إعداد الوثائق. وقال إن الإضافة لتقرير الأمين بشأن توفير أماكن المكاتب في قصر ويلسون وتقرير الأمين العام عن العلاقة بين معالجة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستعمال اعتماد الطوارئ سوف يصدران قريبا.

٢ - ولفت انتباه اللجنة أيضا إلى الوثيقة A/C.5/52/40 التي تحوي نص رسالة موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من الرئيس بالإنابة لمجموعة الـ ٧٧ والصين، يطلب فيها إبلاغ شواغل المجموعة بشأن حالة الوثائق إلى الأمين العام. وقال إنه بصفته رئيسا للجنة الخامسة قام لاحقا بتوجيه رسالة عن الموضوع إلى الأمين العام.

٣ - وأضاف أنه نظرا لاعتزام اللجنة استعراض أساليب عملها فقد يكون من الممكن انعام النظر في القضايا التي أثارتها رسالة مجموعة الـ ٧٧ والصين والشواغل الأخرى للدول الأعضاء بغية تعزيز فعالية وكفاءة اللجنة. وأوضح أن مسألة التأخير في تقديم الوثائق شاغل هام لكل من رئيس الجمعية العامة والأمين العام الذي سبق أن اتخذ بعض التدابير في الأمانة العامة لتحسين الوضع. وأعرب عن ثقته في أن اللجنة سوف تتمكن من تخصيص وقت كاف في مشاوراتها غير الرسمية لإيجاد آلية تساعد الأمانة العامة في التمسك بقاعدة الأسابيع الستة لتقديم الوثائق حسب التكليف الصادر من الجمعية العامة.

مسائل أخرى

٤ - **الرئيس:** قال إن اللجنة سبق أن قررت تأجيل النظر في مسألة تعزيز آليات المراقبة الخارجية المدرجة تحت البند ١١٤ من جدول الأعمال (استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة) إلى الدورة الثانية والخمسين المستأنفة ورأت أن تعهد للمكتب بمهمة تحديد الوقت المناسب للنظر فيها مستقبلا.

٥ - ولفت النظر أيضا في إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال، إلى تقرير الأمين العام بشأن المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة (A/52/488). وقال إن الجمعية العامة بقرارها ١٢/٥٢ باء قد لاحظت أن الأمين العام قد قدم مشروع مدونة لقواعد سلوك موظفي الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة التي وافقت على التعجيل بالنظر فيه.

٦ - وفي هذا الصدد، قال إن اللجنة الخامسة قد طلب إليها دراسة التقرير المقدم في إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال في أقرب وقت ممكن. ولكن المكتب رأى أيضا أنه من المناسب النظر فيه في إطار البند ١٥٧ من جدول الأعمال "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات" نظرا لأن الجمعية العامة قد شرعت في اتخاذ إجراءات بشأنه. ولذلك، سيطلب من اللجنة أن تحدد الإجراء الذي تريد أن تتبعه.

٧ - ولفت نظر اللجنة أيضا إلى مسألة مدرجة في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩" تتعلق بالترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد" ومنظمة التجارة العالمية.

٨ - وذكر أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠/٥٢ قد لاحظت مع القلق أن الترتيبات التي أبرمها الأمين العام مع المدير العام لمنظمة التجارة العالمية في الرسائل المتبادلة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، لم تحل بعد إلى الجمعية العامة؛ وعلى ذلك فإنها تعتبر الاتفاق المبرم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الاتفاق العام بشأن التعريفات

الجمركية والتجارة السابق (مجموعة غات) لا يزال ساريا إلى أن تستعرض الجمعية العامة الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية.

٩ - وقال إن الوضع القانوني لمركز التجارة الدولية بالنسبة للأمم المتحدة ومجموعة غات قد استعرض في سنتي ١٩٧٣ و ١٩٧٤ وأن الأطراف المتعاقدة في مجموعة غات والجمعية العامة قد وافقت على الترتيبات الإدارية والمالية الجديدة. وقد نص الاتفاق على أن يطبق مركز التجارة الدولية النظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وأن يستفيد إلى أقصى حد من خدمات الدعم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لأسباب تتعلق بالاقتصاد والكفاءة. وسيصادق المراقب المالي للأمم المتحدة على حسابات المركز وتراجع من قبل المراجعين الخارجيين للأمم المتحدة وترفع عنها التقارير إلى الجمعية العامة ومجموعة غات. ومنذ ذلك الحين، تمتع مركز التجارة الدولية بدرجة عالية من الاستقلال في الشؤون الإدارية عن طريق تفويض السلطات من قبل الأمين العام إلى المدير التنفيذي للمركز.

١٠ - وأردف يقول إنه بعد إنشاء مركز التجارة الدولية طلب مجلسه العام من أمانة منظمة التجارة العالمية أن تتفاوض مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن ترتيبات ميزانية منقحة لمركز التجارة الدولية. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، اتفق الأمين العام والمدير العام لمنظمة التجارة الدولية عن طريق رسائل متبادلة بشأن العلاقة بين المنظمتين على التوصية لدى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة بأن تقر الترتيبات الحالية التي تنظم وضع مركز التجارة الدولية كهيئة مشتركة وأن تجددها بانتظار عقد ترتيبات ميزانية منقحة.

١١ - وأوضح أن الأمانة العامة قدمت فيما بعد تقريرا (A/C.5/52/25) إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بشأن الترتيبات الإدارية المنقحة الممكنة بالنسبة لمركز التجارة الدولية. ولم يستعرض ذلك التقرير بعد من قبل اللجنة الاستشارية، واللجنة الخامسة. وعلى أساس تلك المقترحات، أصدرت الأمانة العامة الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/52/6/Rev.1/Add.1)؛ وكان من رأي منظمة التجارة العالمية، مع هذا، أن مقترحات الأمانة العامة المقدمة في الوثيقة A/C.5/52/25 لم تستجب تماما لشواغلها.

١٢ - وذكر أن مكتب اللجنة الخامسة قد اجتمع بعد ذلك بلجنة الميزانية والمالية والإدارة في منظمة التجارة العالمية واتفق معها على أن وضع الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية يجب أن يعرض على اللجنة الخامسة للنظر فيه خلال الجزء الأول من الدورة الثانية والخمسين المستأنفة. ولذلك سيطلب من اللجنة أن تقرر ما إذا كانت تود أن تنظر في هذه المسألة.

١٣ - **السيد أتيانتو** (إندونيسيا): تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إن مسائل الموظفين المقدمين دون مقابل وخطة المؤتمرات والاستعانة بالخبراء الاستشاريين وإصلاح نظام الشراء وممارسات الاستعانة بمصادر خارجية وإدارة الموارد البشرية، والمدونة المقترحة لقواعد السلوك وتقارير مجلس مراجعي الحسابات، كلها بحاجة للمناقشة في الجزء الأول من الدورة المستأنفة إلى جانب عديد من البنود الأخرى التي لم تصدر عنها تقارير بعد. وأعرب عن الأسف لأن التقارير المتعلقة بكثير من المسائل الهامة صدرت متأخرة أو لم تصدر إطلاقا.

١٤ - وذكر أنه، رغم اتخاذ الجمعية العامة عدة قرارات طلبت فيها من الأمانة العامة أن تصدر التقارير قبل ستة أسابيع من النظر فيها، إلا أن التأخير في إصدار الوثائق قد غدا مشكلة مزمنة. وقال إن لذلك التأخير تأثير مضاد على تحقيق وتنفيذ الأنشطة المعهود بها وأعمال اللجنة الخامسة. وعلى وجه التحديد، فإن تأخير صدور التقارير المتعلقة بالموظفين المقدمين دون مقابل وخطة المؤتمرات والخبراء الاستشاريين قد عطل عمل اللجنة وأثر سلبا على اتخاذها القرارات. وقال إنه من واجب الأمانة العامة أن تحافظ على المواعيد المقررة وأن توضح السبب في تأخر إصدار الوثائق.

١٥ - وأعلن أن المجموعة تود أن تقترح النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن جميع أوجه مراجعة الحسابات الخاصة المستكملة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل (A/52/755) تحت البند ١١٦ من جدول الأعمال لأن اللجنة ستنظر في تقريرين آخرين عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل تحت نفس البند. وعلاوة على ذلك، فإن المدونة المقترحة لقواعد السلوك هي مسألة إدارية تتصل بإدارة الموارد البشرية، ولذا ينبغي أن تنظر اللجنة الخامسة فيها. وقال إنه قد يكون من المفيد الاستماع إلى آراء الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة في ذلك الصدد.

١٦ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، فيما يتعلق بالاتفاق والرسائل المتبادلة بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، إن اللجنة الاستشارية ترى أن يظل اتفاق ١٩٧٤ ساريا ما دامت الجمعية العامة لم تحدد موقفا من الرسائل المتبادلة. وذكر أن الأمين العام قد أعد تقريرا عن ترتيبات إدارية منقحة محتملة لم تتح اللجنة الاستشارية الفرصة بعد للنظر فيها.

١٧ - واضاف أنه تعهد في اجتماعه مع رئيس لجنة الميزانية والمالية والإدارة في منظمة التجارة العالمية بالتزام اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة بانتظام وفعالية عمل مركز التجارة الدولية. وقال إن اللجنة الخامسة سوف تدرس بعناية بالغة تقرير الأمين العام وأنه يأمل في زيارته القادمة لجنيف أن يلتقي بمكتب منظمة التجارة العالمية كي ينقل إليهم آراء اللجنة الاستشارية. وأضاف أن اللجنة الاستشارية سوف تقدم توصياتها إلى اللجنة الخامسة في وقت لاحق خلال العام الحالي.

١٨ - **السيد جيسنسكي** (سلوفاكيا): طلب التوجيه من المكتب بشأن طلب سلوفاكيا إدراجها ضمن الجدول الجاري للأنصبة المقررة في مجال حفظ السلام.

١٩ - **السيد ثورن** (المملكة المتحدة): قال وهو يتحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي إن الاتحاد يؤيد برنامج العمل المقترح ويشاطر الشواغل التي أعربت عنها مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن التأخير في تقديم الوثائق وأشار إلى شواغل ممثل سلوفاكيا بشأن الحاجة إلى إدراج ذلك البلد في الجدول الجاري للأنصبة المقررة في مجال حفظ السلام.

٢٠ - **السيد منكفلد** (هولندا): قال إن على اللجنة أن تنظر على وجه السرعة في طلب سلوفاكيا إدراجها في جدول الأنصبة المقررة في مجال حفظ السلام وعلى المكتب أن يوفر التوجيه المنساب.

٢١ - **السيد سيال** (باكستان): قال إن وفد بلده يأسف لعدم استجابة الأمانة العامة لرغبات الجمعية العامة فيما يتعلق بتقديم الوثائق في أوانها. وقال إن موقف الأمانة العامة يفتقر إلى روح الاحترام للجمعية العامة ويعرقل كثيرا أعمال كل من اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية. وأضاف أن وفد بلده يساوره القلق بصفة خاصة إزاء تأخير صدور التقارير المتعلقة بالموظفين المقدمين دون مقابل والاستعانة بالخبراء الاستشاريين. وعلى الأمانة العامة أن تقدم توضيحا مكتوبا للأسباب الداعية إلى التأخير وأن تشير إلى ما يعتزم الأمين العام القيام به لعلاج المشكلة.

٢٢ - وذكر أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن نظام المعلومات الإدارية المتكامل ينبغي أن ينظر فيه تحت البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية.

٢٣ - **الرئيس**: ذكر اللجنة بأنه قد وجه رسالة للأمين العام بشأن مسألة التأخير في تقديم الوثائق.

٢٤ - **السيد ساها** (الهند): أعرب عن تأييده للبيان الذي قدمه ممثل إندونيسيا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وذكر أن وفد بلده يرى أيضا أن المدونة المقترحة لقواعد السلوك يجب أن ينظر فيها تحت البند ١٥٣ من جدول الأعمال وأن ينظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل

تحت البند ١١٦ من جدول الأعمال. وفيما يتعلق بالتأخير في تقديم الوثائق، قال إنه على الأمانة العامة ببساطة أن تعترف إذا كانت المشكلة هي عدم كفاية الموارد المالية والبشرية. وإذا كانت أسباب المشكلة خلاف ذلك فينبغي تقديم عرض شفوي.

٢٥ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يؤيد جميع النقاط الواردة في البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأعرب عن اعتقاده بأن مدونة قواعد سلوك موظفي الأمم المتحدة يجب أن تناقش في إطار البند ١٥٣ من جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية فضلا عن مناقشتها في إطار البند المتعلق بإصلاح الأمم المتحدة. فصحيح أن المدونة لها أساس قانوني ولكن تنفيذها هو شأن إداري يتعلق بإدارة عمل موظفي الأمم المتحدة. وأشار إلى ما ذكره وفد إندونيسيا بشأن عدم امتثال الأمانة العامة لقرارات الجمعية العامة وقال إنها لم تمتثل كذلك للقرار المتعلق ببند خطة المؤتمرات الذي نص على اعتبار عيدي الفطر والأضحى عطلتين رسميتين، فلم تنفذ سوى واحد منهما فقط.

٢٦ - **السيد درويش** (مصر): أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، خاصة فيما يتعلق بعدم امتثال الأمانة العامة لقاعدة الأسابيع الستة لتقديم الوثائق. وأعرب عن موافقته أيضا على النظر في التقرير المتعلق بالمدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة (A/52/488) تحت البند ١٥٣ من جدول الأعمال، على أنه يجب أن ينظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل تحت البند ١١٦ من جدول الأعمال.

٢٧ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): قالت إن وفد بلدها يؤيد البيان الذي أدلت به إندونيسيا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقالت إنه من المؤسف أنه، رغم اتخاذ الجمعية العامة قرارات تفرض الالتزام بقاعدة الأسابيع الستة، حدث تأخير في إصدار التقارير ويجب أن يطلب من الأمانة العامة إيضاح ذلك.

٢٨ - أعربت عن القلق بصفة خاصة لأن تقرير الأمين العام عن تحسين قاعات الاجتماعات ومقصورات الترجمة الفورية لم يصدر وأعربت عن الأمل في أن يتاح خلال الجزء الأول من الدورة المستأنفة. وتساءلت عن السبب في عدم صدور تقرير الأمين العام عن تأثير تنفيذ المشاريع الرائدة على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية وكذلك تقريره بشأن النظام المالي والقواعد المالية الذي لا زال غير متاح. واقترحت ألا يطرأ أي تعديل على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية أو على النظام المالي والقواعد المالية إلى أن تقدم الأمانة العامة تقريرا عن وضع التقرير.

٢٩ - وطلبت أيضا من الأمانة العامة أن تؤكد لحين نظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام بشأن العلاقة بين معاملة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستعمال صندوق الطوارئ أنه لن تستعمل أية اعتمادات مرصودة لأنشطة غير مدرجة. وتساءلت أيضا عن السبب في عدم إدراج تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية (A/51/432) في جدول الأعمال علما بأنه لم يعتمد من قبل الجمعية العامة. وأضافت أن وفد بلدها يؤيد الاقتراح القائل بالنظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل تحت البند ١١٦ من جدول الأعمال والنظر في تقرير الأمين العام عن المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة تحت البند ١٥٣ من جدول الأعمال.

٣٠ - واختتمت كلمتها قائلة، فيما يتعلق بالوظائف التي جرت الموافقة عليها في القرار ٢٢٠/٥٢ إنه عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ فإن الأمانة العامة تركت تلك الوظائف شاغرة كإجراء من إجراءات التوفير. وطلبت إعداد ورقة غرفة اجتماع تحوي معلومات عن وضع تلك الوظائف والتاريخ الذي ستشغل فيه.

٣١ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): قال إن الدورة المستأنفة قد بدئ فيها استجابة لتغيير في الجدول الزمني لعمليات حفظ السلام. وقال إن معظم، إن لم يكن كل، التقارير المطلوبة ستكون متاحة للاستعراض من قبل اللجنة الاستشارية في اجتماعها المعقود في أيار/ مايو. وقال إنه قد طلب إلى مكتبه إعداد أكثر من ٦٠ تقريرا

بحلول نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٨ وأنه يأمل في أن يتمكن من ذلك. ونظرا لأن اللجنة قد فرغت من أعمالها في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ واستأنفته في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٨ فقد كان يتعين إصدار تلك التقارير في ٢٠ كانون الثاني/يناير نزولا على قاعدة الأسابيع الستة. وقال إن موظفيه ليسوا كائنات آلية بل يحتاجون للعطلات. واقترح على اللجنة أن تعيد النظر في أساليب عملها.

٣٢ - **الرئيس**: قال إن المراقب المالي قد أثار نقطة وجيهة ولكن اللجنة تحتاج لمعرفة الوضع المحدد لوثائقها وكان من الواجب أن تحيطها الأمانة العامة علما إذا كانت التقارير التي تتوخى النظر فيها قد صدرت في أوانها. وطلب من أمانة اللجنة أن تطلب من موظفي الأمانة العامة المعنيين إبلاغها قبل نهاية الاجتماع عن وضع تلك التقارير حتى يتسنى للجنة تعديل برنامج عملها على ضوء ذلك.

٣٣ - **السيد سيال** (باكستان): قال إنه مع تسليمه بأن الأمانة العامة تواجه صعوبة أحيانا في إصدار الوثائق في موعدها، يرى أن المشكلة مزمنة فبعض التقارير ظلت عالقة لسنوات. وهي مشكلة تواجه على نطاق المنظومة، والقيود الزمنية ليست عذرا لعدم الامتثال لطلبات الجمعية العامة، إن هذه الحالة تعيق أعمال اللجنة وتتطلب حلا.

٣٤ - **الرئيس**: قال إن الجانب المزمن للمشكلة ستجري معالجته خلال مناقشات اللجنة لأساليب عملها. وطلب من الوفود أن تركز اهتمامها على الوثائق المطلوبة للدورة الحالية.

٣٥ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن المراقب المالي كان موجزا جدا في إجابته على الأسئلة. وكرر اقتراح وفده بأن يناقش موضوع مدونة قواعد السلوك في إطار البند المتعلق بإدارة الموارد البشرية. وأشار الى ما ذكره المراقب المالي من أن عقد دورة مستأنفة للجمعية العامة قد استحدث أساسا لمناقشة تمويل عمليات حفظ السلام فقال إن هذا أمر صحيح. بيد أن ذلك لا يعني أنه لا يمكن مناقشة أمور أخرى. وذكر بضرورة إصدار التقريرين المتعلقين بقوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان خلال شهر آذار/مارس الجاري وفق قاعدة الأسابيع الستة.

٣٦ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): قالت إن المراقب المالي لم يقدم إجابة كاملة على الأسئلة التي طرحها الرئيس بشأن حالة وثائق اللجنة. فبعض التقارير العالقة تتصل بمسائل يُنظر فيها على أساس منتظم ولذا فإنه كان على الأمانة العامة أن تتوقعها. وطلبت الى الأمانة العامة بذل أقصى جهد لمعالجة المسألة.

٣٧ - **السيد هانسن** (كندا): قال إنه ينبغي لأعضاء اللجنة أن يتذكروا أن موظفي الأمانة، هم مثلهم تماما، يحتاجون الى قدر من الراحة عند نهاية الجمعية العامة؛ وعلى الوفود أن يكونوا واقعيين في طلباتهم للتقارير التي يجب أن تعد في الفترة بين نهاية كانون الأول/ديسمبر وبداية آذار/مارس. وربما ينبغي للجنة أن تنظر في إرجاء دورتها المستأنفة الى موعد متأخر مستقبلا.

٣٨ - **السيد أتيانتو** (اندونيسيا): قال إنه قد يكون من المفيد، كما اقترح الرئيس، أن تطلب اللجنة من موظفي الأمانة العامة المعنيين إيضاح سبب التأخر في إصدار التقارير المقرر النظر فيها في الجزء الأول من الدورة المستأنفة.

٣٩ - **السيد اهونو** (كوت ديفوار): قال إن الدول الأعضاء لا تتوقع من الأمانة العامة أن تعمل دون انقطاع؛ وعلى اللجنة والأمانة العامة أن تتشاورا فيما بينهما بشأن مواعيد الدورة المستأنفة تجنبا لسوء البرمجة التي يؤسف لها بصورة خاصة نظرا للقيود الحالية المفروضة على الميزانية. فقد بات التأخر في إصدار الوثائق مشكلة مزمنة، وتساءل عما إذا كان ذلك جزءا من استراتيجية تعتمدها الأمانة العامة لعدم الامتثال لطلبات الدول الأعضاء. فالمشكلة ينبغي معالجتها في الجزء الأول من الدورة المستأنفة.

٤٠ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): قال إنه من أصل الوثائق المذكورة في التنظيم المنقح لأعمال اللجنة (A/C.5/52/L.22/Rev.1) وعددها ٥٤ وثيقة لا يوجد إلا سبع وثائق لم يحدد موعد إصدارها. ولذلك فقد امتثلت الأمانة العامة أساسا لطلب اللجنة الوثائق.

٤١ - وأعلن أن الإضافة لتقرير الأمين العام بشأن المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة وتقرير الأمين العام الذي يتضمن التقرير الفصلي بشأن قبول الأفراد المقدمين دون مقابل من الفئة الفنية الثانية، قد أنجزا وسيصدران قريبا. أما تقرير الأمين العام بشأن الأثر المترتب على تنفيذ المشاريع الرائدة فيجري إعداده حاليا وسينجز قريبا. وتقرير الأمين العام بشأن ترتيبات وإجراءات استخدام حساب التنمية يجري توسيعه كي لا يشمل الترتيبات والبرامج فقط بل أيضا فئة المشاريع التي تتطلب تمويلا من ذلك الحساب؛ وسينجز خلال فترة ٣-٤ أسابيع. أما تقرير الأمين العام بشأن اتخاذ تدابير من أجل كفالة جمع الموارد الضرورية لتحسين قاعات الاجتماعات ومقصورات الترجمة الفورية، الذي كان قد طُلب في أواخر كانون الأول/ديسمبر، فما زال غير منجز ريثما تجري مشاورات مع دائرة إدارة المباني وموظفين آخرين فيما يتعلق بملاءمة التغييرات المقترحة. وتقرير الأمين العام بشأن الوفورات الناجمة عن تحسين الفاعلية العامة للتكاليف التي تحققت على أساس الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) يتعذر إعداده الى أن يناقش الأونكتاد المسألة في فصل الربيع. ولم يكن لدى الأمانة العامة متسع من الوقت للبدء في إعداد تقرير الأمين العام بشأن تدابير تيسير نظر اللجنة الخامسة ولجنة البرنامج والتنسيق في الأجزاء ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل. وقال إنه لا يعرف حالة تقرير الأمين العام عن الإجراء المناسب اتخاذه بحق الموظف المعرض للمساءلة بسبب سوء التصرف المهني، ولكنه سينظر في المسألة ويقدم تقريرا عنها الى اللجنة.

٤٢ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): شكر المراقب المالي على المعلومات الإضافية التي قدمها بشأن تحديث قاعات الاجتماعات وطلب تقديم تبرير لأسباب التأخير في إعداد تقرير عن هذا الموضوع.

٤٣ - **السيد سيال** (باكستان): أعرب عن سروره لأن تقرير الأمين العام المتضمن التقرير الفصلي بشأن قبول الأفراد المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية سيصدر قريبا وطلب من رئيس اللجنة إدراجه في برنامج عمل الجزء الأول من الدورة المستأنفة لكي تتمكن اللجنة بذلك من مناقشة بعض الوظائف الأساسية لإدارة عمليات حفظ السلام استعدادا لعقد الجزء الثاني من الدورة المستأنفة. ومن المهم التمييز بين التقارير لم يجر إعدادها بسبب ضيق الوقت وموسم الأعياد والتقارير التي كانت عالقة لفترات طويلة. ومشكلة هذه التقارير الأخيرة يقتضي النظر فيها بصورة جدية.

٤٤ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): قالت إن تحسين قاعات الاجتماعات ومقصورات الترجمة الفورية ليست مسألة صعبة. وطلبت الى الأمانة تلخيص نتائج المفاوضات الأخيرة وتقديم مزيد من الإيضاحات للمسألة.

٤٥ - **الرئيس**: أشار الى أنه قد طلب من موظفي الأمانة العامة المعنيين تقديم معلومات تتعلق بحالة جميع الوثائق العالقة.

٤٦ - وأضاف أن مكتب اللجنة سيتشاور مع الوفود لتحديد الوقت الذي ينبغي للجنة أن تبحث فيه مسألة تعزيز آليات المراقبة الخارجية.

٤٧ - **السيد سيال** (باكستان): تحدث بصفته منسقا للبند قيد البحث، فقال إنه ما زال يُجري مشاورات مع وفود أخرى لتحديد مدى إمكانية إحراز تقدم بشأن هذه المسألة خلال الجزء الأول من الدورة المستأنفة.

٤٨ - **الرئيس**: قال إن اللجنة سترجئ، بناء على ذلك، اتخاذ قرارها بشأن هذا الموضوع. وفيما يتعلق بالمدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة، فقد صدر تقرير الأمين العام (A/52/488) في إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال. ولكن مكتب اللجنة رأى أن المسألة ينبغي أن تدرس أيضا في إطار البند ١٥٧، وقد أشار عدد من

الوفود الى أن المسألة تتصل بالبند ١٥٣ كذلك. ولذلك فهو يقترح النظر في المسألة في إطار البنود الثلاثة من جدول الأعمال مجتمعة.

٤٩ - وأضاف أن مكتب اللجنة يوصي باتخاذ قرار بشأن المقترح الذي تقدم به ممثل سلوفاكيا. وسيعتبر أيضا أن اللجنة تود أن تطلب الى الأمانة العامة إعداد ورقة غرفة اجتماعات عن وضع الوظائف، كما اقترح الوفد الكوبي، وأنها ترغب النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال.

٥٠ - وقد تقرر ذلك.

٥١ - **السيدة دايس** (اليونان): قالت إنها تؤيد التعليقات التي أدلى بها وفد المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي بشأن برنامج العمل. وسألت عما إذا كان الجزء الثاني من الدورة المستأنفة سيعقد في الفترة من ٤ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، كما جاء في الوثيقة A/C.5/52/L.22/Rev.1، أو في الفترة من ١١ الى ٢٩ أيار/مايو كما ناقش ذلك مكتب اللجنة.

٥٢ - **الرئيس**: قال إن قرارا سيتخذ في مرحلة لاحقة، نظرا لأن ذلك يتوقف على التقدم المحرز في أعمال اللجنة.

٥٣ - **السيد سيال** (باكستان): قال إنه ينبغي مناقشة مسألة الأفراد المقدمين دون مقابل في الجزء الأول من الدورة المستأنفة لأن التقرير ذا الصلة قد صدر فعلا.

٥٤ - **الرئيس**: قال إنه من الضروري أولا البت في حالة تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة. ويمكن للجنة أن توافق على مناقشة المسألة في الجزء الأول من الدورة المستأنفة شريطة أن يتوافر تقرير اللجنة الاستشارية.

٥٥ - وقد تقرر ذلك.

٥٦ - **الرئيس**: اقترح أن تعتمد اللجنة برنامج العمل الوارد في الوثيقة A/C.5/52/L.22/Rev.1 على أساس أن مكتب اللجنة سيستعرض حالة تقدم العمل ويجرى التعديلات اللازمة؛ ودراسة مسألة الترتيبات الإدارية لإنشاء مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة؛ والنظر في التقرير عن مدونة السلوك المقترحة في الأمم المتحدة في إطار البنود ١١٤ و ١٥٣ و ١٥٧ من جدول الأعمال.

٥٧ - وقد تقرر ذلك.

٥٨ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): طلبت إعطاء تأكيدات بأن أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ المتصلة بالمشاريع الرائدة واستخدام صندوق الطوارئ ستنفذ ريثما يرد رد من الأمانة العامة، وأن مسألة احترام امتيازات موظفي الأمم المتحدة وحصاناتهم التي ينظر فيها كل سنتين سترجأ الى الدورة المقبلة للجمعية العامة.

٥٩ - **الرئيس**: قال إن المكتب سيناقش المسألة ويوصي اللجنة باتخاذ قرار.

٦٠ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إنه يؤيد التعليقات التي أدلى بها الوفد الإندونيسي باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأضاف أن القلق يساوره بشأن مشكلة كفاءة المنظمة، فبعد أن أنهت اللجنة الخامسة لتوها ساعتين من مناقشة تنظيم الأعمال للجزء الأول من الدورة المستأنفة، وفي ضوء ردود المراقب المالي تبين أن معظم التقارير المطلوبة لم تصدر في موعدها، بسبب النقص في عدد الموظفين على ما يبدو. ولا ينبغي أن

يؤدي التقدم المحرز في مجال الفعالية الى المساس بجودة العمل أو إنجاز البرامج المقررة. فإذا تعذر تحقيق الفعالية إلا على حساب الأداء، فعلى اللجنة الخامسة عندئذ أن تنظر في أمر تغيير موعد الدورة المستأنفة. وقال إنه في حيرة إزاء سبب إصدار بعض التقارير بسرعة وعدم إصدار تقارير أخرى رغم المطالبات المتكررة. فالأولوية نفسها ينبغي أن تولى لجميع التقارير.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/52/727، و A/52/753، و A/52/755)

٦١ - **السيد ناث** (رئيس لجنة عمليات مراجعة الحسابات): عرض تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المراجعة الخاصة المستكملة التي أجراها لمشروع لنظام المعلومات الإدارية المتكامل (A/52/755). وقام بعرض النتائج الأساسية التي توصل اليها المجلس والتي ترد في موجز الوثيقة المذكورة. واتصف المشروع بزيادات حادة في تقديرات التكاليف (من ٢٨ مليون دولار الى ٧٦ مليون دولار) وبتأخيرات كبيرة في أمور منها إصدار البيانات المالية. ويرى المجلس أنه ينبغي للأمانة العامة إعداد خطة شاملة لمعالجة البنود العالقة ذات الأولوية العليا والمتصلة بطلبات تحسين النظام والمسائل ذات الصلة. وقد صنفت الأمانة العامة ٧٣٢ بندا على أنها بنود ذات أولوية عليا.

٦٢ - وأضاف أن المقترحات التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات من أجل إجراء تحسينات في تنفيذ توصياته والتي وافقت عليها الجمعية العامة ترد في الوثيقة A/52/753. فقد اقترح المجلس أنه ينبغي لهيئات الأمم المتحدة وبرامجها أن تُضمن التقارير المرحلية التي تقدمها الى الجمعية العامة جداول زمنية لتنفيذ هذه التوصيات؛ وتحديد فرادى الموظفين الخاضعين للمساءلة عن تنفيذ التوصيات؛ وإنشاء آليات كاللجان الخاصة لتعزيز عملية المراقبة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجعة الحسابات؛ وتقديم جميع التقارير المرحلية عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات الى الجمعية العامة كل سنتين.

٦٣ - وتابع يقول إن الفقرة ٣ من الوثيقة A/52/727 تتضمن تعديلا مقترحا للصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات الأمم المتحدة. ومن شأن الاستعراض أن يمكن مراجعي الحسابات الخارجيين من الإعراب عن آرائهم المتعلقة بمراجعة الحسابات بطريقة تعكس على نحو أدق أفضل الممارسات الراهنة. ولكنه لا يعدل نطاق أو عمق عملية مراجعة الحسابات الخارجية الراهنة في الأمم المتحدة.

٦٤ - **السيد ثورن** (المملكة المتحدة): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا وهنغاريا، فقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد تقرير الأمين العام عن تعديل الصلاحيات الإضافية الى تنظيم مراجعة حسابات الأمم المتحدة (A/52/727) وأنه يرحب أيضا بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها الى الجمعية العامة المقترحات التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات من أجل إجراء تحسينات في تنفيذ توصياته التي وافقت عليها الجمعية العامة (A/52/753).

٦٥ - وأعرب عن تعاطف الاتحاد الأوروبي مع المقترح الذي قدمه مجلس مراجعي الحسابات ومفاده أنه ينبغي تحديد لقب أو وظيفة فرادى الموظفين الخاضعين للمساءلة عن تنفيذ توصيات المجلس، فإنه يشعر بالقلق لأن تحديد هوية الأفراد الموظفين في المستويات الدنيا نسبيا من شأنه أن يعرضهم للنقد العام دون أن يتاح لهم فرصة اللجوء مسبقا الى الاجراءات الإدارية والتأديبية القائمة. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يقترح وجوب قصر توصية مجلس مراجعي الحسابات من أجل تحديد فرادى الموظفين على مديري البرامج.

٦٦ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يؤيد عموما مقترح إنشاء لجنة خاصة أو مركز تنسيق لضمان تنفيذ توصيات المجلس. ولكن قبل الموافقة على إضافة طبقة أخرى الى الهيكل الإداري، فإن الاتحاد الأوروبي يرغب في الحصول على تأكيدات بأن هناك صلاحيات مناسبة وواضحة من أجل تجنب ازدواجية الوظائف الراهنة. وفي

رأيه، أن المسؤولية الإدارية الرئيسية عن تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات ينبغي أن تبقى على عاتق رؤساء الإدارات.

٦٧ - وأخيرا، قال المتكلم أن الاتحاد الأوروبي يوافق على الاقتراح القائل بوجوب جعل دورة تقديم التقارير فيما يتعلق بجميع التقارير المرحلية متساوقة على أساس سنوي من أجل تحسين تنفيذ التوصيات. ومع أن التعديل قد يؤدي الى زيادة عبء عمل الأمانة العامة واللجنة الخامسة معا، فإن ما يبرره هو أهمية ضمان أعلى معايير الإدارة المالية والنزاهة في المنظمة.

٦٨ - **السيد ساها** (الهند): قال إنه، نظرا لتجاوز التكاليف حدودها المرسومة، قد يكون من الحكمة أن تقوم الأمانة العامة برصد تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بنظام المعلومات الإدارية المتكامل. فلا ينبغي تغيير مواعيد إنجاز مختلف مراحل المشروع بل يجب تحقيق درجة أعلى من الفعالية عن طريق مساءلة مديري البرامج العاملين في المشروع إذا اقتضى الأمر.

٦٩ - **السيد مكتفي** (الجزائر): أعرب عن ارتياح وفد بلده بصورة خاصة لجودة تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المراجعة الخاصة المستكملة التي أجراها لنظام المعلومات الإدارية المتكامل (A/52/755).

٧٠ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): طلب إتاحة العرض الشفوي الذي قدمه ممثل مجلس مراجعي الحسابات بصورة خطية لأعضاء اللجنة.

٧١ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تأييد وفد بلده لاقتراح مجلس مراجعي الحسابات بشأن تعديل الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات الأمم المتحدة، إذ أن الاقتراح يمثل تحسنا تقنيا مفيدا. كما أنه عموما، لا يوجد لدى وفد بلده أي اعتراض على مقترحات المجلس بشأن تحسين تنفيذ توصياته التي أقرتها الجمعية العامة. بيد أنه يتساءل عما اذا كانت اللجنة الاستشارية قد قامت باستعراض المقترحات وقدمت أية ملاحظات عليها.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/51/804، A/52/7/Add.3؛ A/52/338، A/52/534 و Corr.1، A/52/813)

٧٢ - **السيد كونر** (وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): قال في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام بشأن إصلاح نظام الشراء الوارد في الوثيقة A/52/534 و Corr.1، إنه منذ صدور التقرير في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ فإن الإنهاء التدريجي لخدمات الموظفين الخمسة في شعبة المشتريات المقدمين دون مقابل بدأ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ومن المقرر القيام بالإنهاء التدريجي لخدمات الثلاثة المتبقين من هؤلاء الموظفين بحلول نهاية تموز/يوليه ١٩٩٨. وفيما يتعلق بالشواغر، فقد تم شغل ثلاث وظائف من الفئة الفنية، وينظر مجلس التعيين والترقيات في حالة المتقدمين للوظيفة الرابعة. وقد شغرت مؤخرا وظيفة إضافية من الفئة الفنية في إطار برنامج إنهاء الخدمة المبكر.

٧٣ - وأضاف أن تدريب موظفي المشتريات لا يزال يحتل مكان الصدارة بالنسبة للشعبة بهدف استكمال التدريب الداخلي المتوفر. وقد حضر مؤخرا عدد من الموظفين ست حلقات دراسية ومؤتمرات ومعارض عن الشراء في الخارج بغية تعزيز معرفتهم بمواد المشتريات وبالموردين في السوق الدولي. ومن المقرر عقد أربع حلقات دراسية أخرى بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويجري حاليا تنقيح "دليل المشتريات" وسوف يصدر في وقت لاحق من ذلك الشهر.

٧٤ - ويجري توسيع قائمة الموردين كي تشمل منطقة جغرافية أوسع، كما يجري الاتصال بالبعثات الدائمة وبعثات المراقبين لدى الأمم المتحدة للمساعدة في نشر المعلومات عن عملية تسجيل الموردين. وتتيح عدة

دول أعضاء أيضا الاطلاع على ما لديها من أدلة تجارية. كما تقدم شعبة المشتريات الجديدة معلومات عامة ومجموعات طلبات الموردين على الإنترنت، وسوف تتيح قريبا مبادئ توجيهية عن العطاءات ومعلومات عن العقود عن طريق الواسطة ذاتها. بيد أنه على الرغم من بذل هذه الجهود فلا يزال التقدم بطيئا، ويجري النظر في نشر إعلانات في عدد محدود من الصحف والمجلات الدولية الموجهة إلى الموردين في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وفي الدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٧٥ - وتابع كلمته قائلا إن الاستعانة بمصادر خارجية في سياق عملية الإصلاح الحالية هي مجرد خيار واحد من خيارات متعددة متاحة لتعزيز كفاءة المنظمة وفاعلية التكاليف. ويتعين على السياسة المتعلقة بالاستعانة بالمصادر الخارجية أن تكفل الاحتفاظ بالمراقبة العامة وتحقيق أقصى مقابل للنقود عندما يتصل الأمر بالأنشطة التي تعتبر حرجة بالنسبة للعمليات الفريدة التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وينبغي أيضا بذل العناية اللازمة لكفالة ألا يكون للاستعانة بمصادر خارجية أي أثر سلبي على موظفي المنظومة.

٧٦ - ومنذ عام ١٩٩٦، ردت شعبة المشتريات على أكثر من ٨٠ تقريرا لمجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن الجوانب المختلفة للمشتريات، كما أنها نفذت بالفعل عددا من توصياتهما. ولا يزال يجري استعراض توصيات أخرى. والشعبة التي أعيد تنظيمها مسؤولة عن شراء طائفة واسعة من المعدات واللوازم والخدمات التي تشمل غالبا عمليات معقدة من الناحية القانونية والتشغيلية. إنها عملية حساسة تتطلب توافر مساءلة وشفافية مطلقتين. وإن نقل مهام مكتب المشتريات والعقود السابق التابع لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية إلى الشعبة قد أسفر عن زيادة عبء عملها زيادة كبيرة، ولذلك فإن الأمين العام يعتقد أن رئيس الشعبة ينبغي أن يكون برتبة مد - ٢.

٧٧ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، في معرض تقديمه التقرير الرابع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن إصلاح نظام الشراء (A/52/7/Add.3)، إن اللجنة الاستشارية سوف تقدم تعليقها على التقدم المحرز في إصلاح نظام الشراء في سياق التقارير المقبلة للأمين العام ولمجلس مراجعي الحسابات. وأعرب عن ترحيبه بالمعلومات الإضافية التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.

٧٨ - وفيما يتعلق باقتراح الأمين العام بإعادة تصنيف وظيفة برتبة مد - ١ لتصبح مد - ٢، فإن اللجنة الاستشارية لم تحصل على معلومات ومبررات إضافية كافية لدعم هذا الطلب، ولذلك فإنها ليست في وضع يمكنها من التوصية بقبول إعادة التصنيف.

٧٩ - **السيد باشكيي** (وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية): قال في معرض تقديمه تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن استعراض إصلاح نظام الشراء (A/52/813)، لقد تم إحراز تقدم كبير منذ أن قدم فريق الخبراء رفيعي المستوى المعني بالمشتريات تقريره لأول مرة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. لقد تم إعادة تنظيم شعبة المشتريات وتدريب موظفي المشتريات، وتم تعديل التفويض في سلطة الشراء، كما أن المبادئ التوجيهية للشراء هي بصدد الانتهاء منها. ولكن على الرغم من هذه التطورات الإيجابية فلا تزال الحاجة قائمة إلى بذل جهود إضافية لزيادة تعزيز عملية الشراء عموما.

٨٠ - وأضاف أنه قد جرى إعادة تنظيم مهام الشراء بالمقر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حيث تشمل فرعين للشراء تضمان ثماني مجموعات لسلع محددة، وفرعا أنشئ حديثا لخدمات الدعم من أجل تقديم معلومات إدارية وإدارة قائمة البائعين. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، تم دمج مكتب العقود والمشتريات التابع للإدارة السابقة لخدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية في شعبة المشتريات، وبذلك يضاف فرع شراء ثالث إلى الشعبة. وأوضح أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية يرحب بتوحيد وتبسيط مهام الشراء في المقر.

٨١ - وبغية إضافة عنصر المرونة إلى عملية الشراء قدم فريق الخبراء توصية مفادها أن تمنح الإدارات ذات الصلة سلطة الالتزام بأموال لدى انتظارها الموافقة على الميزانية؛ وقد تم اتخاذ تدابير في هذا الصدد. ويرى

مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن إجراءات الشراء السريعة ومنح سلطة مالية متزايدة هما مسألتان لهما أهمية كبيرة، وخاصة بالنسبة لبعثات حفظ السلام. وكان مكتب خدمات المراقبة الداخلية قد أوصى سابقا بأن توضع قواعد وإجراءات استثنائية لحالات الطوارئ من أجل تلبية الاحتياجات التشغيلية لإدارة الشؤون الإنسانية. وهذه التوصية ذات أهمية أيضا لإدارة عمليات حفظ السلام. وإلى أن توضع القواعد والإجراءات الاستثنائية فإن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية قد يختصر الوقت اللازم في البداية ويسهم في وجود خدمات فعالة وآنية للشراء.

٨٢ - وذكر أن فريق الخبراء قد أفاد أن كفاءة ومؤهلات المديرين وموظفي المشتريات غير كافية وأوصى الفريق بتحديد الاحتياجات التدريبية وإتاحة التدريب الإضافي. ويبين استعراض قام به مكتب خدمات المراقبة الداخلية بأنه تم تقديم التدريب الملائم، كما أن شعبة المشتريات بعد أن مرت بفترة ارتفع فيها معدل دوران الموظفين، قد أعدت فئة من الموظفين المتمرسين المؤهلين لأداء المهام الموكلة إليهم. بيد أن المشاكل لا تزال قائمة في الميدان، على عكس الحالة في المقر. ويدل استعراض قام به مكتب خدمات المراقبة الداخلية للمعلومات الأساسية المتعلقة بموظفي المشتريات العاملين في الميدان على أن ٤٠ في المائة منهم لا تتوافر لديهم خبرة خارجية في الشراء وأن ١٠ في المائة فقط من الموظفين من الفئة الفنية توجد لديهم خبرة سابقة في المقر. ولذلك فإن مكتب خدمات المراقبة الداخلية يشجع الشعبة بشدة على وضع سياسة لتناوب موظفي المشتريات بين المقر والبعثات الميدانية.

٨٣ - ومضى يقول إن فريق الخبراء الذي أوصى في البداية بإلغاء اللجان المحلية المعنية بالعقود اتفق فيما بعد مع كبار موظفي الشؤون الإدارية على استبقاء عملية اللجان المحلية. ونتيجة لذلك زادت الحدود القصوى للجان المحلية إلى مبلغ لا يزيد على ٠٠٠ ٢٠٠ دولار للمكاتب خارج المقر والبعثات الميدانية. ويرحب مكتب خدمات المراقبة الداخلية بهذه الزيادات، بشرط أن تعكس احتياجات الشراء الحقيقية للمكاتب والبعثات، وأنها تعتبر قدرتها على القيام بالمسؤولية الحد المقرر. وأن يجري استعراضها وتعديلها بصورة دورية عند الاقتضاء.

٨٤ - ويوصي فريق الخبراء أيضا بأنه ينبغي إعادة وضع قائمة البائعين التابعة لشعبة المشتريات وأن يطلب من الدول الأعضاء أن تشجع الشركات الوطنية المؤهلة على التقدم بطلبات للتسجيل. وقد لاحظ مكتب خدمات المراقبة الداخلية أنه قد طلب إلى جميع البائعين البالغ عددهم ٧٠٠ ٤ من القائمة القديمة أن يعيدوا تسجيلهم، وأن ٢٥٠ ١ بائعا قد أنجزوا عملية التسجيل. كما أن الشعبة طلبت إلى جميع الدول الأعضاء أن توزع المعلومات المتعلقة بالتسجيل على البائعين الوطنيين المؤهلين بغية تحقيق توزيع جغرافي أفضل. ومع ذلك، فإن مكتب خدمات المراقبة الداخلية يعتقد أنه ينبغي مواصلة تعزيز موثوقية القائمة، كما ينبغي وضع نظام رسمي لتقييم أداء البائعين بالتعاون مع الإدارات المستفيدة.

٨٥ - واختتم كلمته بالتماس تفهم اللجنة للتأخير في إصدار تقارير مكتب خدمات المراقبة الداخلية. فقد تبين أن إعداد بعض التقارير أكثر تعقيدا واستهلاكا للوقت مما كان متوقعا سابقا. وفي حين أن المكتب راعى بصورة جادة الجداول الزمنية التي وضعتها الهيئات التداولية، إلا أنه من المهم جدا أيضا إجراء مشاورات كافية مع العملاء المعنيين.

٨٦ - **السيد أتيانتو** (إندونيسيا): طلب أن يتاح البيان الشفوي الذي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بصورة خطية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.